الصلح في جرائم القصاص، المشكلات والحلول
دراسة مقارنة

حسن بن عبدربه الزهراني*

تاريخ تسلُّم البحث : 2021/2/15م تاريخ قبول النشر : 2021/4/12م

المخلص

هذا البحث يتطرق لأهمية الصلح في جرائم القصاص في النظام السعودي مقارناً بالقانون المصري ، إذْ إن النظام السعودي يأخذ في تطبيقاته في القضايا الجنائية بشكل عام بما هو مقرر في الفقه الإسلامي، لا سيما فيما يتعلق بالجزء الموضوعي، كما أن القضاء السعودي يحث على الصلح في كافة القضايا، وتطبيقاته القضائية على وجه الخصوص في جرائم القصاص بارزة، فكثيراً ما نشاهد السَّعي إلى الإصلاح في أغلب قضايا القصاص؛ بل نجد أنَّ الأنظمة في المملكة العربية السعودية أوجدت وحدات للإصلاح في المرافق القضائية كلجان الإصلاح ووحدات الصلح سواء في أمارات المناطق، أو وزارة العدل، أو النيابة العامة، وهذا إن دلَّ فيدل على أهمية الصلح الذي من أهم مميزاته يخفف الأعباء القضائية وتزاحمها؛ لذا نجد النظام السعودي تَوَسَّع أكثر من القانون المصري في مجال الصلح بشكل عام وفي الصلح في الجنايات بشكل خاص إذْ إن النظام السعودي جعل الصلح مطلقاً بين الأفراد بخلاف القانون المصري الذي حصره في بعض القضايا وفقاً لقانون العقوبات المصري .

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

أما بعد:

فإن الصلح نظام قديم عرفته البشرية منذ القدم، وانتهجته لتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، وكان يتم من خلال تسليم الجاني إلى أهل المجني عليه ثم ترقى الأمر إلى الدية يدفعها أهل الجاني للمجني عليه وذويه.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير نظام الصلح وحثت عليه بين المتخاصمين، وجعلته من خير الأعمال حيث قال سبحانه:﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

وفائدة الصلح أنه يؤدي إلى قطع كثير من الخصومات، وتخفيف لكثير من الأعباء سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المؤسسات القضائية، حيث يخفف من إجراءات الدعاوى لا سيما في القضايا الجنائية التي تستوجب القصاص.

لذا قد يحدث اتفاق بين الجاني مع أولياء المجني عليه، أو مع المجني عليه نفسه إذا كانت الجناية على ما دون النفس وذلك على مقدار معين من المال يتنازل بموجبه صاحب الحق عن حقه، وهذا ما يطلق عليه الصلح.

وفي المملكة العربية السعودية – التي تطبق الأحكام الشرعية في جميع الدعاوى الجنائية – نجد أن الصلح يحظى باهتمام بالغ في أنظمتها وإجراءاتها في كافة الدعاوى التي تنظرها المحاكم السعودية، ومما يدل على ذلك وجود مكاتب مصالحة في جميع المحاكم، كما أن هناك لجان إصلاح في جميع إمارات المناطق تقوم بأثر كبير وملحوظ في إنهاء الخصومات والمنازعات عن طريق الإصلاح ومن أبرز تلك الخصومات التي يسعون للإصلاح فيها ما يتعلق بجرائم القصاص مما جعلني اتجه للكتابة حول هذا

* أستاذ القانون العام المساعد – جامعة نجران .

الموضوع الذي له اهتمام بالغ حيث إنني أستهدف من خلال الكتابة فيه ما يلي:

1- إبراز أثر الأنظمة السعودية في ترسيخ مفهوم الصلح في قضايا القصاص على وجه الخصوص.

2- معالجة المغالاة في المقابل المالي للصلح في جرائم القصاص في المملكة.

3- إبراز أثر الصلح في الدعوى الجنائية في جرائم القصاص في المملكة ومصر.

- أسباب دراسة هذا الموضوع تمكن فيما يلي:

1- إيجاد بعض الحلول التي من شأنها أن تساعد في تأصيل مفاهيم الصلح بشكل عام وفي القضايا الجنائية بشكل خاص .

2- إبراز جهود المملكة في ترسيخ مفهوم الصلح لا سيما فيما يتعلق بقضايا القصاص.

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الذي من خلاله وصفت وضع الصلح في المملكة العربية السعودية من خلال بعض التنظيمات التي وضعت لهذا الموضوع مع وصف بسيط لما هو معمول به في النظام المصري.

وبناء على ذلك فستكون خطة هذا البحث على النحو الآتي:

- تمهيد: ماهية الصلح في جرائم القصاص، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: مفهوم الصلح.
- المطلب الثاني: مفهوم الجرائم.
- المطلب الثالث: مفهوم القصاص.
- المطلب الرابع: مشروعية الصلح.
- المبحث الأول: القصاص في النظام السعودي والقانون المصري وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: القصاص في النظام السعودي.
- المطلب الثاني: القصاص في القانون المصري.
- المبحث الثاني: الصلح في جرائم القصاص في النظام السعودي والقانون المصري، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: إجراءات الصلح في النظام السعودي.
- المطلب الثاني: الصلح في جرائم القصاص في النظام السعودي.
- المطلب الثالث: الصلح في جرائم القصاص في القانون المصري.
- المطلب الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والقانون المصري في الصلح في جرائم القصاص.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع.

التمهيد:

التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول:

مفهوم الصلح:

حينما أتحدث عن الصلح ومفهومه في هذا البحث فما يهمنا هو المفهوم الاصطلاحي، وهذا المفهوم نجده بتوسع عند الفقهاء، حيث لا يكاد يخلو كتاب من أمهات كتب الفقه إلا ونجد فيه بابا مستقلا، يتحدث فيه عن أحكام الصلح، كما أتطرق إلى المفهوم القانوني للصلح، وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول:

مفهوم الصلح في الاصطلاح الفقهي:

مما هو معلوم أن كتب الفقه الإسلامي توسعت في أحكام الصلح، وسأتناول فيما يلي بيان الصلح في اللغة ثم بيان معناه الاصطلاحي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

أولاً: الصلح في اللغة.

الصاد واللام والحاء أصل واحد من الصلاح أي خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلوحا،

واصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف، وأصلح الشيء أزال فساده، وأصلح بين الاثنين أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، فأصل الكلمة في اللغة قائم على السلم، وهو المصالحة بعد المنازعة[1].

ثانيا: الصلح في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية.

لا تخرج تعريفات الفقه الإسلامي للصلح عما جاء في اللغة، ومن تلك التعاريف ما يلي:

1- في الفقه الحنفي ورد مفهوم الصلح بأنه: " عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم ".[2]

2- وفي الفقه المالكي جاء مفهوم الصلح بأنه: " دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه."[3]

3- وفي الفقه الشافعي جاء في مفهوم الصلح بأنه: " هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين "[4].

4- وفي الفقه الحنبلي ورد في مفهوم الصلح أنه: " الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين "[5].

5- كما قررت مجلة الأحكام العدلية في مفهوم الصلح بأنه: " عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بلإيجاب والقبول "[6].

وهذه التعاريف وغيرها – مما هو موجود في كتب الفقه الإسلامي – أجدها غالباً لا تختلف في مضمونها ومرادها بعضها عن بعض، وجميعها تقرر أن الصلح وسيلة رضائية أو اتفاقية لحل النزاع وفق ضوابط شرعية وقانونية، أمَّا القضاء، فهو وسيلة شرعية وقانونية قائمة بذاتها، إذ الصُلح لابد له من من إجراءات للاعتراف به، أما حُكم القاضي فهو بذاته عنوان الحقيقة، وقابل للتنفيذ بذاته مع مراعاة قواعد الاعتراض على الأحكام.

الفرع الثاني:

مفهوم الصلح في الاصطلاح القانوني:

قررت المادة الثالثة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهي بصدد بيانها لحالات انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة أنه:

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- صدور حكم نهائي.

2- عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام.

فعفو المجني عليه المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، هو الصلح، ولم يتطرق النظام إلى تعريف العفو أو الصلح؛ لأن التعريف من علم الفقه لا من عمل الأنظمة.

ويرى البعض أن العفو يختلف عن الصلح، باعتبار أن العفو يكون بلا مقابل، أما الصلح فيكون بمقابل، والحقيقة أن العفو يشمل العفو بلا بدل والعفو عن القصاص والنزول عنه ببدل؛ وسيأتي في أقوال الفقهاء أن الصلح على نوعين إسقاط وإبراء وصلح على عوض.

كما تطرقت بعض القوانين العربية لمفهوم الصلح باعتباره عقدا من العقود المسماة التي يمكن إجراؤها بين المتخاصمين، فنجد في القانون المدني المصري مثلا أنه تطرق إلى مفهوم الصلح باعتباره عقدا يبرم بين المتخاصمين، حيث جاء في المادة 549 من القانون المدني المصري أن عقد الصلح هو: " عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته"[7].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح في

أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[8].

ونلاحظ في هذا المفهوم أن الصلح يمكن أن يكون وسيلة علاج لنزاع قائم ويمكن أن يكون وسيلة يلجأ إليها الخصوم لمواجهة نزاع محتمل.

كما أن هذا المفهوم لا يختلف عما هو في الفقه الإسلامي، فالمراد والغاية هو فض النزاع وحلّه بطريق الإصلاح، والذي لابد فيه من وجود تنازلات من طرفي النزاع، حيث إن هذا النوع من أنواع فض النزاع يختلف عن القضاء الذي قد يكون الحكم من قبله لطرف دون الآخر بدون أي تنازلات، وهذا مما يميز الصلح بحيث يكون فيه إرضاء في الغالب لأطراف النزاع.

المطلب الثاني:

مفهوم الجرائم فقها وقانونا:

في هذا المطلب سيكون الحديث عن مفهوم الجرائم في المصطلح الفقهي والمصطلح القانوني من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:

مفهوم الجرائم في المصطلح الفقهي:

الجرائم مفردها جريمة، والجريمة في الفقه الإسلامي لها معنيان، أحدهما خاص والآخر عام[9].

فالمعنى العام هو: فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، فهذا المعنى يعمُّ كل معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد[10].

وبناء على ما سبق، فالجريمة هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، فإذا لم يكن الفعل أو الترك معاقباً عليه، فلا يتحقق وصف الجريمة [11].

الفرع الثاني:

مفهوم الجرائم في المصطلح القانوني:

لا يوجد في النظام السعودي تعريف خاص بالجرائم، كما أنه أيضاً لم تُعنِ غالبية القوانين الجنائية بإيراد تعريف لها[12]، حيث تم الاكتفاء بما يرد في نص قانون العقوبات من ذكر الأفعال التي يُعد اقترافها جريمة، وتقترن بها عقوبة، أو تدبير يوقّع على مرتكبها.

ولكن هناك بعض شراح القانون تطرقوا لبيان مفهوم الجرائم، وهو مفهوم يجْمعُ عليه شراح القانون في الغالب في جميع الأنظمة الجنائية، ويمكن تصنيف هذه التعاريف إلى ثلاث اتجاهات رئيسية، اتجاه شكلي واتجاه موضوعي، وهناك اتجاه ثالث يجمع بين كلٍّ من الشكلي والموضوعي، ويسمى تكاملياً[13].

فالاتجاه الشكلي: وهذا الاتجاه في تعريفه للجريمة يراعي الجانب الشَّكلي في الواقعة الإجرامية، ويركز على العلاقة الشكلية بين الواقعة والقانون الجنائي، وذلك بمخالفة السلوك الإنساني للقانون الجنائي؛ لذا فالجريمة بهذا المفهوم هي:" عمل، أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة "[14].

الاتجاه الموضوعي: وهذا الاتجاه في تعريفه للجريمة يركز على الجانب الموضوعي بخلاف الاتجاه السابق، ويُعرف الجريمة: بأنها سلوك يهدر مصلحة من المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، أو يهدِّدها بالخطر، ومن ثم يثير في الضمير شعوراً بضرورة العقاب[15].

الاتجاه التكاملي: وهذا الاتجاه في تعريفه للجريمة يراعي الجانب التكاملي نظراً للقصور الذي اكتنف كلاً من الاتجاه الشكلي، والاتجاه الموضوعي في تعريف الجريمة.

ويمكن أن تعرف الجريمة بناء على هذا الاتجاه بأنها:

فعل أو أمتناع عن فعل يرتب القانون عليه عقوبة أو تدبيرا احترازياً تحقيقاً لمصلحة عامة تحفظ كيان المجتمع [16].

وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى الجمع بينهما، بحيث يكون تعريف الجريمة: أنها واقعة إيجابية، أو سلبية مصدرها خطأ إنسان، يعدها المنظم خطرة أو ضارة بالمصالح العامة، أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام عقوبة جنائية [17].

وهذا التعريف يعد –في نظري– موضحاً كلًا من ركني الجريمة المادي والمعنوي، كما أنه أبرز دور المشرع الذي يُعدُّ مصدر التجريم، وهو ما يعني اختلاف التجريم باختلاف الزمان والمكان، وبذلك ينأى عن اعتبار الجريمة الطبيعية جريمة ثابتة في كل زمان ومكان، بالإضافة إلى أنه قد أفصح عن أثر القاضي في التثبت من وجود الخطر، أو التَّفحص من وجود الضرر.

المطلب الثالث:

مفهوم القصاص:

القصاص في اللغة القود، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح[18].

وفي الفقه الجنائي الإسلامي القصاص هو عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص[19].

ويعد القصاص مماثلة بين العقوبة والجناية، بحيث يتم معاقبة الجاني بمثل ما ارتكب من جناية على الغير.

المطلب الرابع:

مشروعية الصلح:

مما لا شك فيه أن الصلح مما ندب إليه الشرع الحكيم في الجملة[20] حيث جاء في محكم التنزيل عدد من الآيات توضح أهمية الصلح ومشروعيته ومنها:

1- قول المولى عز وجل:﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[21].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، لَفْظٌ عَامٌّ مُطْلَقٌ يَقْتَضِي أَنَّ الصُّلْحَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي تَسْكُنُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ وَيَزُولُ بِهِ الْخِلَافُ خَيْرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ [22].

2- قوله تعالى:﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [23]. قال القرطبي رحمه الله:" أَيْ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمَيْنِ تَخَاصَمَا"[24].

3- وقوله تعالى:﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[25]، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "وَالْأَمْرُ بِالْإِصْلَاحِ مُخَاطَبٌ بِهِ جَمِيعُ النَّاسِ مِنْ ذكر وأنثى، حر وعبد"[26].

ومن السنة النبوية ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)، زَادَ أَحْمَدُ: (إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم)[27].

وهذا الحديث واضح في دلالته على جواز الصلح شريطة أن يكون في نطاق الشرع بحيث ألا يُحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

قال ابن جزي رحمه الله: "الإِصْلَاح بَين النَّاس مَنْدُوب وَلَا بَأْس أَن يُشِير الْحَاكِم بِالصُّلْحِ على الْخُصُوم وَلَا يجبرهم عَلَيْهِ وَلَا يلح فِيهِ إلحاحا يشبه الْإِلْزَام وَإِنَّمَا يندبهم إِلَى الصُّلْح مَا لم يتَبَيَّن لَهُ أَن الْحق لأَحَدهمَا فَإِن تبين لَهُ أنفذ الحكم لصَاحب الْحق وَالصُّلْح على نَوْعَيْنِ (النَّوْع الأول) إِسْقَاط وإبراء وَهُوَ جَائِز مُطلقًا (النَّوْع الثَّانِي) صلح على عوض، فَهَذَا يجوز إِلَّا إِن أدّى إِلَى حرَام وَحكمه حكم البيع"[28].

وقد حكى ابن رشد القرطبي اتفاق على الفقهاء على جواز الصلح فقال رحمه الله تعالى: "وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ"[29].

المبحث الأول:

القصاص في النظام السعودي والقانون المصري:

المطلب الأول:

القصاص في النظام السعودي:

يعد القصاص في النظام السعودي أحد العقوبات المقررة حيث إن النظام الجنائي السعودي مرجعه ومصدره الشريعة الإسلامية، لذا نجد الجرائم في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى حدود، وقصاص، وتعازير ويعد القصاص من العقوبات المقدرة شرعاً، حيث إنه يجب إذا كانت الجناية عمداً سواءً على النفس أو ما دون النفس، والقصاص يذكر في كتب الفقه في باب الجنايات، كما أنه يذكر أحياناً في باب الديات[30]، ومعنى القصاص هو أن يعاقب المجرم بمثل ما ارتكب من فعل، فيُقْتل من قَتَلَ، ويُجْرح من جرح، والقصاص بهذا المفهوم نص عليه القرآن الكريم في عدة مواضع منها:

1- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[31].

2- وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [32].

3- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[33].

كما ورد في السنة النبوية بعض الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية القصاص منها:

1- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا القِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ)، فَرَضِيَ القَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ) [34].

2-عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: (مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ :إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[35].

فهذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على مشروعية القصاص وحماية المجتمع من الاعتداء على النفس البشرية وصيانتها من كل ما يمكن أن يسبب لها الأذى.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه"[36].

المطلب الثاني:

القصاص في القانون المصري:

لم يعرف قانون العقوبات المعمول به حاليا في مصر، وهو القانون رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته حتى عام

2017م اصطلاح (القصاص) وانما هو من اصطلاحات الفقه الإسلامي، والقصاص في الفقه الإسلامي يكون في النفس وما دونها أي القصاص في الأطراف، وهو أمر غير موجود في قانون العقوبات المصري الحالي، والبديل لهذا الاصطلاح هو اصطلاح (عقوبة الإعدام) [37].

وبناء على ما سبق يكون البحث عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي المصري بالإعدام، وليس عن (جرائم القصاص) في القانون المصري.

وقد قصر القانون المصري الصلح في الجرائم الماسة بشخص الإنسان، على بعض تلك التي تمس حق الإنسان في الحياة، وفي سلامة جسده، حيث حصر الصلح بين ورثة المجني عليه والمتهم في جرائم القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 1/238، 2 بمقتضى القانون رقم 145 لسنة 2006م، إذ تقضي المادة آنفة الذكر بأنه: من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، ويجمع هذه الجرائم في صورتها البسيطة أنها لا تكشف عن خطورة إجرامية لدى فاعلها لأنها تقع بطريق الخطأ.

أما الجريمة في صورتها المشددة – المتمثلة في إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان تعاطيه مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكوله وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك – فينبئ عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية لدى فاعلها، على النحو الذي لا يستحق معه ثمة تسامح من المشرع بإجازة الصلح فيها، لأنه أضاف إلى الخطأ المتمثل في عدم اتخاذ ما يجب عليه وما كان في إمكانه من عناية وحذر، خطأ الاستهانة بأرواح الناس مما لا يستحق معه ميزة الصلح.

كما أجاز قانون العقوبات المصري الصلح في بعض الجرائم التي تمثل اعتداء عمداً على سلامة جسم الإنسان في المادة 18 مكرر (أ) في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة والمنصوص عليها بالمواد 241 /1، 2، و 242 / 1،2، 3، و 265، وهي تشمل: جريمة الضرب والجرح التي ينشأ عنها المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن 20 يوماً، وجريمة الضرب والجرح البسيط، وجريمة إعطاء المواد الضارة.

المبحث الثاني:

الصلح في جرائم القصاص في النظام السعودي والقانون المصري:

النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية يطبق ما هو منصوص عليه في الفقه الإسلامي بشكل عام، حيث إن الفقهاء متفقون على صحة الصلح على المقدار المالي الذي حدده الشارع الحكيم سواء أكانت الجناية على النفس أم على ما دونها، كما اتفقوا أيضاً على جواز الصلح على أقل من الدية باعتبار أن لصاحب الحق التنازل عن حقه كله فجاز له التنازل عن بعضه، واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الصلح على أكثر من الدية في الجناية العمد، حيث

ذهب الجمهور إلى الجواز[38].

وفي المملكة العربية السعودية بناء على الأحكام القضائية في أروقة المحاكم والمتعلقة بوجه خاص بالجنايات وتحديداً القصاص في جنايات العمد في النفس، وما دون النفس؛ نجد أنَّ الصلح فيهما واقع مملوس سواء بالدية المقررة شرعا أو بأكثر منها، وكما أسلفت في مشروعية الصلح نجد المنظم السعودي ينتهج النهج الشرعي في الحث على الإصلاح بين المتخاصمين في كافة النزاعات المعروضة على القضاء، بل نجد في أغلب القضايا يحث القاضي أطراف الدعوى على الصلح فيما بينهم، من هذا المنطلق وتحت هذا المبحث سنتطرق لإجراءات الصلح في النظام السعودي بشكل عام ، كما سنذكر على وجه الخصوص الصلح في جرائم القصاص وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

إجراءات الصلح في النظام السعودي:

لا يوجد بين الأنظمة في المملكة العربية السعودية نظام مستقل لإجراءات الصلح، غير أن هناك مبادرات من بعض الجهات المختصة في وضع تنظيم للصلح مما كان له الأثر البالغ في تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع، فنجد مثلا في المملكة العربية السعودية عدة جهات تقوم بعملية الإصلاح ومن هذه الجهات ما يلي:

1- إمارات المناطق:

حيث إنه في الوقت الحالي يوجد في كل إمارة من إمارات المناطق بالمملكة العربية السعودية لجنة رئيسية مختصة بإصلاح ذات البين برئاسة أمير المنطقة، وينبثق من هذه اللجنة عدة لجان في محافظات المناطق بحيث يكون في كل محافظة لجنة فرعية لإصلاح ذات البين، وتقوم هذه اللجان بعمل كبير جدا في إصلاح ذات البين في كافة القضايا سواء حقوقية، أو أسرية، أو جنائية وهناك أرقام وإحصائيات لهذا اللجان تدل على أنها نجحت في أداء مهمتها بشكل كبير جدا.

2- وزارة العدل:

يوجد في وزارة العدل تحت نائب الوزير مركز مختص بالمصالحة، ومن هذا المركز تم إنشاء مكاتب للمصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل، بحيث يتكون كل مكتب من مصلح أو أكثر يختارون من منسوبي الوزارة أو موظفي الدولة بعد أخذ موافقة جهات عملهم أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الوزير بقرار منه[39].

وقد صدرت لهذه المكاتب قواعد عمل بقرار من وزير برقم (5595) وتاريخ 1440/11/29هـ، ومما تضمنه هذا القرار أنه: " يحال إلى مكاتب المصالحة جميع الدعاوى الواردة في الجدول الملحق بالقرار[40]، وذلك قبل قيدها في المحكمة ولرؤساء المحاكم بالتنسيق مع المركز إحالة دعاوى أخرى إلى مكاتب المصالحة قبل قيدها"[41].

3- النيابة العامة:

تعني النيابة العامة بشكل عام بتعزيز العدالة وحماية المجتمع والحقوق والحريات، من خلال نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، وفقاً للنصوص الشرعية والقواعد المرعية، والعمل على تكريس ذلك وتعزيزه، بالتعاون مع الجهات العدلية والأمنية ذات العلاقة.

ومع ذلك فقد أنشأت النيابة العامة وحدات للصلح الجنائي في فروع النيابة العامة، وذلك مواكبةً للتطورات العدلية المشهودة في المملكة العربية السعودية على أسس علمية وحضارية متوافقة مع رؤية المملكة 2030 وبرنامج التحول الوطني.

لذلك جاء الاهتمام الكبير من قبل النيابة العامة في استحداث وحدات الصلح الجنائي والتي أصبحت ذات أثر بارز وفعال في الوصول إلى نتائج إيجابية

وإصلاحية بمختلف القضايا والتي من نتائجها استقرار الأمن والأمان في المجتمع فتسود فيه المحبة والتَّصافي وينتشر العدل وتستقيم الحياة.

المطلب الثاني:

الصلح في جرائم القصاص في النظام السعودي:

باعتبار أن النظام الجنائي السعودي في جرائم القصاص يأخذ بما هو وراد في الكتاب، والسنة، وأقوال الفقهاء في كافة الأحكام المتعلقة بالجنايات ومن ضمنها القصاص، حيث جاء في المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم ما نصه: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة " [42].

كما قررت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة أنه: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

وبناء على ذلك، فإنَّ الصلح في جرائم القصاص جائز شرعاً سواء في قضايا الاعتداء على النفس أو الأعتداء فيما دون النفس قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ الْإِسْبِيجَابِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِي وَالصُّلْحُ مِنْ كُلِّ جِنَايَةٍ فِيهَا قِصَاصٌ عَلَى مَا قَلَّ مِنْ الْمَالِ أَوْ كَثُرَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْإِسْقَاطَ بِغَيْرِ مَالٍ فَيَحْتَمِلُهُ بِالْمَالِ أَيْضًا وَهُوَ حَقٌّ يَحْتَمِلُ التَّقْوِيمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كَذَا قَالَ الْأَتْقَانِيُّ ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»، أَرَادَ بِهِ بِرِضَا الْقَاتِلِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى هَذَا كَذَا فِي شَرْحِ الْكَافِي؛ وَلِأَنَّ دَمَ الْعَمْدِ حَقٌّ يَجُوزُ أَنْ يَئُولَ إلَى مَالٍ وَهُوَ إذَا دَخَلَتْهُ شُبْهَةٌ فَجَازَ الصُّلْحُ مِنْهُ عَلَى مَالٍ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ. 1هـ [43].

والصلح في جرائم القصاص في المملكة العربية السعودية ذاع صيته بشكل كبير، فما إن تسمع بقضية قتل مثلا ويصدر الحكم فيها بالقصاص إلا وتجد وجهاء المملكة وبعض الشخصيات الاعتبارية من أمراء وشيوخ ووجهاء يترددون على أوليا الدم طلباً منهم في الصلح بالتنازل عن القصاص واستبداله بالدية أو التنازل لوجه الله تعالى، والقصص في ذلك كثيرة جدا لا تكاد وسائل الاعلام بشقيها الجديدة والقديمة إلا ويتحدثون عن تلك المساعي شبه اليومية في الصلح سواء في قصاص في النفس أو فيما دون النفس.

كما نجد في إحدى الإحصائيات الصادرة عن وحدات الصلح الجنائي بالنيابة العامة خلال الفترة ما بين 1441/1/1هـ إلى 1441/10/26هـ والتي أوضحت أن عدد القضايا المنتهية بالصلح في دوائر التحقيق في قضايا الاعتداء على النفس وصل عددها (993) قضية، وهذا أيضاً مما يدل على توجه النظام الجنائي السعودي ومن خلال الجهة المعنية به بشكل رسمي تنحو نحو السعي في الصلح من خلال وحداتها التي أسستها للصلح الجنائي.

المطلب الثالث:

الصلح في جرائم القصاص في القانون المصري:

أخذ القانون المصري في تحديد نطاق الجرائم التي يجوز الصلح فيها بأسلوبين هما[44]:

<u>الأسلوب الأول:</u> تحديد الجرائم التي يجوز الصلح الجنائي وهو ما يعرف بتعدد الجرائم وذلك بالنص على كل منها في المادة (18) مكرر(أ) والمعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 والتي نصت على أن: " للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو كليهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أما النيابة العامة أو

المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها..."[45].

والملاحظ من النص السابق أنه حصر الصلح في نوعين من أنواع الجرائم وهي الجنح والمخالفات[46] دون الجنايات، كما حدد في النص الجنح والمخالفات التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر لا التمثيل.

الأسلوب الثاني: حيث اكتفى فيه المنظم المصري بذكر قاعدة عامة متضمنة الضوابط اللازمة للتمييز بين الجرائم التي يجوز فيها الصلح والجرائم التي لا يجوز فيها، ويقع على القضاء عبء تطبيق تلك الضوابط في أثناء وجود الصلح في الجرائم المعروضة أمامه. فنجد في المادة (18) مكرر والمعدلة بالقانون رقم (74) لسنة 2007 م ما نصه: " يجوز التصالح في مواد المخالفات وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوباً بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازاً بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر".

وهذا النص كسابقه لم يذكر إلا نوعين فقط من أنواع الجرائم التي يجوز الصلح فيها وهي الجنح والمخالفات دون الجنايات، والقصاص يدخل في الجنايات مما يدل على أن المنظم المصري لا يأخذ بالصلح في قضايا القصاص بشكل عام ، غير أنه أجاز المنظم المصري الصلح في بعض الجرائم الماسة بسلامة الجسم سواء وقع الاعتداء عمداً أو بغير عمد، وهذه الجرائم ورد النص على البعض منها في الباب الأول تحت عنوان القتل والجرح والضرب من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح التي تقع على آحاد الناس من قانون العقوبات، كما نص المنظم المصري على البعض الآخر في الباب الثالث تحت عنوان إسقاط الحوامل ووضع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة بالصفحة من ذات الكتاب وهي جنح المادة (256).[47]

بناء على ما سبق يمكن أن يتم تقسيم الصلح الجنائي لدى القانون المصري قسمين هما:

القسم الأول: الصلح في جرائم الضرب أو الجرح:

في هذا القسم نجد القانون المصري أجاز الصلح بين المجني عليه والمتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 242 / 1. 2. 3 من قانون العقوبات المصري وهي جرائم الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً سواء أكان بسيطاً أم صادراً عن سبق إصرار وترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات، مستثنياً ما إذا كانت الجريمة كانت تنفيذاً لغرض إرهابي حيث إن هذه الجريمة عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات فتكون بذلك ارتفعت إلى أن تكون جناية والصلح في النظام المصري لا يقع على الجنايات [48].

القسم الثاني: الصلح في جرائم القتل الخطأ:

أورد قانون العقوبات المصري في المادة (238) الخاصة بالقتل الخطأ – في ضمن المواد التي تضمنتها المادة (18) مكرر (أ) إجراءات – وأجاز فيها الصلح بمقتضى القانون رقم (145) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية حيث لم يكن منصوصاً عليها بالقانون 174 لسنة 1998 الذي أضاف المادة (18) مكرر (أ) لقانون الإجراءات الجنائية فأجاز المشرع الصلح بهذا التعديل في المادة 238 في فقرتها الأولى والثانية، حيث إن الفقرة الأولى متعلقة بالقتل الخطأ في صورته البسيطة وعقوبته الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ ثم جاءت الفقرة الثانية وشددت العقوبة متى ما توافرت ظروف معينة ترجع إلى جسامة الخطأ، وجعل العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[49].

المطلب الرابع:

المقارنة بين النظام السعودي والمصري:

بعد ما تم الحديث عن الصلح في جرائم القصاص في النظام السعودي وفي النظام المصري فيما سبق اتضح أن هناك فوارق بين النظامين في أساس تقسيمات الجرائم، وأيضاً تطبيق الصلح فيها ومن تلك الفوارق ما يلي:

1- إن النظام السعودي يأخذ في تقسيم الجرائم بما ورد في الفقه الإسلامي حيث يقسم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير بخلاف النظام المصري الذي يقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.

2- التطبيقات القضائية في المحاكم السعودية تطبق ما ورد في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بما يعرض عليها من قضايا جنائية وذلك في الشق الموضوعي منها، بخلاف النظام المصري الذي لديه قانون العقوبات والذي يقرر فيه الأحكام الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي.

3- النظام السعودي متوسع في تطبيقات الصلح في القضايا الجنائية وبالخصوص في القصاص والتعازير دون الحدود بخلاف القانون المصري الذي حصر الصلح في بعض الجرائم وتحديدا في الجنح والمخالفات.

الخاتمة:

النتائج:

بعد هذا العرض للصلح في جرائم القصاص في النظام السعودي والقانون المصري، فصل للنتائج الآتية:

1- اتَّضح لنا أهمية الصُلح، وأن الشَّريعة الإسلامية حثت عليه بشكل عام بين الناس لا سيما فيما يقع بينهم من دعاوى ومطالبات.

2- إن الصَّلح يخفف العبء عن المحاكم، كما يتميز بسهولة إجراءاته وبساطتها بخلاف القضايا التي تتطلب إجراءات مطولة نظرا لتكدس القضايا أمام الجهاز القضائي في المملكة.

3- إن الصلح يعمل على إصلاح ذات البين وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ويزيل الإحن والبغضاء بخلاف الفصل القضائي فقد يزيد من هوة الشقاق بين المتقاضين.

4- يتميز نظام الصلح باختيار أطراف النزاع للقائمين بالصلح، مما يضفي عليهم مشاعر الرضا والتسليم بما يتم التوصل إليه من خلال هؤلاء المحكمين.

5- وأخيراً فإن المملكة متميزة في أنظمتها باعتمادها أحكام الشريعة الإسلامية التي تتسم بالرحمة والسماحة وتحض على العفو والصفح، بخلاف القوانين التي تستقي أحكامها من هنا وهناك؛ لذا نجد قانون العقوبات المصري يقرر أن الاعتداء العمد العدوان على النفس أو ما دونها لا يمكن أن يجري فيه الصلح لأن الاعتداء – وفقا لما يقرّره ذلك القانون- إنما هو اعتداء على هيبة الدولة وسلطانها، وعلى استقرار المجتمع، ومن ثم فلا يملك المجني عليه ولا أولياؤه النزول عن العقوبة، وإن حق لهم النزول عن الحق الخاص المتمثل في التعويض؛ بخلاف النظام السعودي المأخوذ من الشريعة الإسلامية فإنه يجيز الصلح والعفو عن القصاص بمقابل أو بغيره، مصداقاً لقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة:178]، فسماه الله تخفيفاً ورحمة، وتلك هي شريعة أرحم الراحمين.

المقترحات:

1- ندعو المملكة إلى ضرورة إصدار قانون موضوعي ينظم أحكام الصُلح في المسائل الجزائية، وكذا نظام إجرائي يحدد إجراءات التصالح ونحوها.

الهوامش:

(1) القزويني، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (303/3)، الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص (176).

(2) البلدحي، أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (5/3).

(3) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (135/6).

(4) الحصني، أبو بكر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص (260).

(5) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد (375/4).

(6) مجموعة علماء، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة، مجلة الأحكام العدلية، ص (297).

(7) برايك، الطاهر، عقد الصلح ص (18).

(8) نقض 163/12/16م، مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٦ ص ٩٢٧، نقض 11/18/ ١٩٨٢ س ٣٣ رقم ١٨٥ ص ٨٩٦.

(9) نصر، علاء الدين إبراهيم ، الجرائم وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، ص (5)، أبو زهرة، محمد محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، ص (20).

(10) أبو زهرة، محمد محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، ص (20).

(11) فرحات، محمد محمد، المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي، ص (16).

(12) عبد العال، أسامة عطية محمد ، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي، ص (177).

(13) علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ص (216–219). عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، ص (4–6).

(14) مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص (35). الموجان، إبراهيم بن حسين، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ص (17).

(15) جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، (114/1).

(16) حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص (45).

(17) علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، ص (219) بتصرف.

(18) ابن منظور، لسان العرب (192/11).

(19) السباعي، هاني السيد، القصاص (دراسة في الفقه الجنائي المقارن)، ص (99).

(20) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، (53/6)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (161/3).

(21) سورة النساء، آية رقم (128).

(22) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، (406/5).

(23) سورة الحجرات، آية رقم (10).

(24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (323/16).

(25) سورة النساء (114).

(26) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (181/14).

(27) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (304/3).

(28) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، ص (221).

(29) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (77/4).

(30) بهنسي، د: أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي، ص (11، 12).

(31) سورة البقرة آية رقم (178).

(32) سورة المائدة آية رقم (45).

(33) سورة البقرة آية رقم (179).

(34) البخاري، صحيح البخاري، (24/6) كتاب التفسير، باب: ﴿ يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾، حديث رقم (4500).

(35) سنن أبي داود، (169/4) ، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم (4496).

(36) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (73/2).

(37) عبد العال، محمد عبد اللطيف، عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، ص ٢٠ وما بعدها.

(38) شندي، إسماعيل ، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 335.

(39) المادة الرابعة من تنظيم مركز المصالحة بوزارة العدل.

(40) تضمن الجدول جميع القضايا ماعدا الحدود والقصاص.

(41) قرار وزير العدل رقم (5595)، وتاريخ 1440/11/29هـ، والمعمم برقم المعاملة (409062392)، وتاريخ 1440/11/29هـ.

(42) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم أ / 90 وتاريخ 1412/8/27هـ.

(43) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (35/5)، البراذعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي، القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة (605/4)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (369/4).

(44) المحلاوي، أنيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ص (262).

(45) انظر: قانون العقوبات المصري، وفقاً لآخر تعديل لقانون 21 لسنة 2018.

(46) المقصود بالجنح: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها مائة جنيه، أما المخالفات فهي : الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة بما لا يزيد أقصى مقدار على مائة جنيه.

(47) المحلاوي، أنيس، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ص (266).

(48) المرجع السابق، ص 268.

(49) المرجع السابق ص 269، قانون العقوبات المصري وفقاً لآخر تعديل لقانون 21 لسنة 2018 .

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية 1403هـ -1983م.

3- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، لبنان: دار الفكر 1399هـ - 1979م.

4- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، لسان العرب، (المتوفى: 711هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان: دار صادر.

5- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية 1384 هـ-1964م.

6- البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (المتوفى: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 1423 هـ-2002م.

7- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي- القاهرة: (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت، وغيرها) 1356هـ - 1937م.

8- بهنسي، أحمد فتحي، القصاص في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الشروق 1404هـ.

9- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية.

10- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دمشق: دار الخير 1994م.

11- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية 1415هـ - 1994م.

12- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث 1425هـ - 2004م.

13- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، القاهرة: دار الفكر العربي 1998م.

14- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، الحنفي (المتوفى: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس(المتوفى: 1021 هـ) الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق 1313هـ.

15- عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر 1409هـ/1989م.

16- فرحات: محمد محمد، المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية 1997م.

17- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد، القاهرة: مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.

18- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ - 1991م.

19- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية 1406هـ.

20- مجموعة علماء، لجنة مكوَّنة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الناشر: نور محمد.

21- نصر، علاء الدين إبراهيم، الجرائم وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المجموعة المتحدة 1999م.

22- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، صيدا: المكتبة العصرية.

23- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) 1422هـ.

24- ثروت، جلال، القسم العام في قانون العقوبات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1994م.

25- حسني، محمد نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: مكتبة رجال القضاء.

26- السباعي: هاني السيد، القصاص (دراسة في الفقه الجنائي المقارن)، الطبعة الأولى، لندن: مركز المقريزي للدراسات التاريخية 2004م.

27- عازر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية بالقاهرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1966م.

28- عبد العال، أسامة عطية محمد، شرح القواعد العامة للقانون الجنائي (دراسة تحليلية، تأصيلية، مقارنة بين القوانين الوضعية، وأحكام الشريعة)، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد 1436هـ، 2015م.

29- علي، يسر أنور، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة)، القاهرة: دار الثقافة الجامعية 1995م.

30- مصطفى، لمحمود محمود، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة: دار النهضة العربية 1983م.

31- الموجان، إبراهيم بن حسين، شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثانية.

32- برايك، الطاهر، عقد الصلح (دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية بجامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم الإدارية بعكنون، 2001م/ 2002م.

33- شندي، إسماعيل، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة الجامعة لإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني.

34- عبد العال، محمد عبد اللطيف، عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، (دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي)، رسالة دكتوراه، القاهرة: ١٩٨٨م.

35- المحلاوى، أنيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام بكلية الشريعة والقانون، بدمنهور، 2009م.

36- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر برقم أ / 90 وتاريخ 1412/8/27هـ.

37- قانون العقوبات المصري، وفقاً لآخر تعديل 21 لسنة 2018م.

Reconciliation in retribution crimes, problems and solutions: a comparative study

Hassan bin Abd Rabbo Al-Zahrani

Abstract

This research investigates the importance of reconciliation in retribution crimes in the Saudi legal system in comparison with the Egyptian law. The Saudi legal system are applied in criminal cases according to the Islamic jurisprudence. The Saudi judiciary urges reconciliation in all cases. Its judicial applications, in particular, in retribution crimes are prominent. We often see the pursuit of reform in most retribution (qisas) cases; Rather, we find that the regulations in the Kingdom of Saudi Arabia have created units for reform in judicial facilities, such as reform committees and reconciliation units, whether in the districts, the Ministry of Justice, or the Public Prosecution. This reduces judicial burdens. Thus, we find that the Saudi law has expanded more than the Egyptian law in the field of reconciliation in general and in criminal reconciliation in particular, as the Saudi regulator made reconciliation absolute and general among individuals, unlike the Egyptian law, which limited it to some cases according to the Egyptian Penal Code.